جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

بوعيش طارق

يوم: 2024/06/12

دور قواعد القانون الدولي في حماية البيئة

لجنة المناقشة:

العضو 1 د. كلاش خلود	**الرتبة أستاذ مساعد ب**	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
العضو 2 د. مغزي شاعة هشام	**الرتبة أستاذ محاضر أ**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا**
العضو 3 ا. ميمون منى	**الرتبة أستاذ مساعد ا**	**جامعة بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023 – 2024

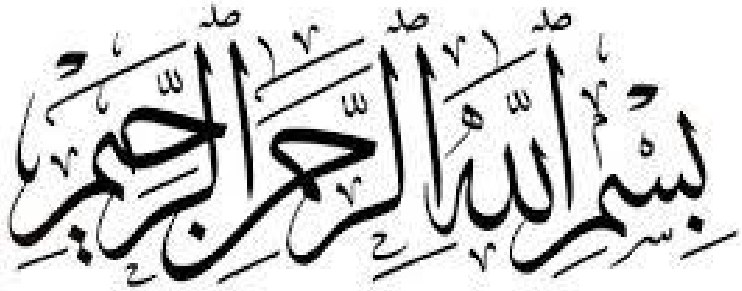
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر لله والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا

أتقدم بالشكر الخاص للأستاذ المشرف على المجهودات المبذولة من طرفه

وحرصه الشديد على إتمام هذا العمل على أحسن وجه.

اشكر كل الأساتذة الذين اشرفوا على تدريسنا في مرحلة الماستر، قانون دولي عام.

اشكر كل من ساعدني وقدم لي يد العون من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

كما لا أنسى زملائي في دفعة الماستر.

إهـداء :

إلى والدي رحمه الله

إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى عائلتي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أصدقائي

إلى زملائي في الدفعة

مقـدمـــة

إن ارتبـاط الإنسـان بالبيئـة هـو ارتبـاط وثيـق , فهـو يعتمـد فـي حياتـه علـى خيراتهـا بصـفة مسـتمرة، ولعـل التطـور التكنولـوجي الهائـل والثـورة الصـناعية، كانـا لهمـا اثـر بـالغ الأهميـة علـى البيئـة، فأصـبحا يشـكلان خطـرا يـؤدي للإضرار بها .

وهـذا راجـع لعـدة أسـباب أهمهـا الاسـتنزاف المفـرط للثـروات الطبيعيـة والتلـوث سـواء كـان بصـفة عمديـة أو غيـر عمديـة، فاسـتخدام الوقـود فـي المصـانع والمنشـآت وعربـات النقـل التـي تطـرح الأدخنـة السـامة فـي الجـو، تسـبب أمراضـا تنفسـية، كـذلك النفايـات الصـناعية والمنزليـة ، القطـع الجـائر للأشـجار التـي تـوفر الأكسـجين للكائنـات الحيـة ، والتـي تعتبـر الرئـة التـي يتـنفس منهـا كوكـب الأرض ، والصـيد العشـوائي للحيوانـات البريـة والحيوانـات المهـددة بـالانقراض ، واسـتخدام الأسـلحة المـدمرة والمحرمـة دوليـا فـي الحـروب ، ومسـالة التصـحر والجفـاف التـي زادت مـن حـدة الوضـع وأرهقـت كاهـل الدول.

هـذا وغيرهـا مـن الأسـباب كلهـا تـؤثر بشـكل أو بـآخر علـى البيئـة وعلـى النظام البيولوجي وتعرض الأمن البيئي للخطر.

ودفعـت هـذه الأوضـاع المجتمـع الـدولي للبـدء فـي التفكيـر بإنشـاء نظـام قـانوني يعـالج الأضـرار الناتجـة عـن الاسـتخدامات الضـارة ، واسـتخلاص قواعـد لحمايـة البيئـة ، ترتكـز علـى دراسـة مـدى التـأثير المتبـادل بـين التقنـين الـدولي والبيئـة والتنميـة ، وأوجـه التفاعـل بينهمـا ، مـن اجـل تفـادي الصـعوبات والمعوقـات التـي تحـول دون تطبيـق القـوانين والقواعـد المتعلقـة بالبيئـة ، ممـا يؤدي إلى تفعيل التقنين الدولي في المسألة البيئية.[1]

[1] احمـد لكحـل، **النظـام القـانوني لحمايـة البيئـة والتنميـة الاقتصـادية**، دار هومـة، الجزائـر، 2015، 66، ص11.

ممـــا جعـــل حمايـــة البيئـــة الشـــغل الشـــاغل للإنســـانية جمعـــاء ، نظـــرا للتـــدهور الذي تشهده في البر والبحر والجو .

وبعـــدما أدرك المجتمـــع الـــدولي بـــان حمايـــة البيئـــة والمحافظـــة عليهـــا هـــي مســـؤولية تقـــع علـــى عـــاتق الجميـــع ، أفـــرادا وجماعـــات وأصـــبح لزامـــا رفـــع التحـــدي ومواجهـــة هـــذه الأخطـــار و المشـــاكل التـــي تواجههـــا والتعـــاون والتكـــاتف مســـالة جوهريـــة ، لان هاتـــه الأخطـــار تهـــدد البشـــرية جمعـــاء وتمـــس جميـــع الـــدول دون اســـتثناء ، ومـــع تفـــاقم الوضـــع زاد اهتمـــام أشـــخاص القـــانون الـــدولي ، دولا ومنظمـــات دوليـــة محـــاولين وضـــع ركـــائز ومبـــادئ لحمايتهـــا أو التقليـــل مـــن الأخطـــار التـــي تضـــر بهـــا ، وإيجـــاد حلـــول تكفـــل حمايتهـــا والحفـــاظ عليهـــا ويتجلـــى ذلـــك مـــن خـــلال عقـــد المـــؤتمرات والاجتماعـــات وإبـــرام الاتفاقيـــات التـــي تعنـــى بالبيئة.

وأمـــام هـــذه المخـــاطر البيئيـــة التـــي تهـــدد حيـــاة الإنســـان بـــل كـــل الكائنـــات الحيـــة الموجـــودة علـــى كوكـــب الأرض ، شـــرعت الـــدول فـــي وضـــع التشـــريعات اللازمـــة لحمايـــة البيئـــة ، حيـــث تعتبـــر الحمايـــة القانونيـــة للبيئـــة إحـــدى الوســـائل التـــي يضـــعها المجتمـــع مـــن خـــلال مؤسســـاته لتمنـــع أو توجـــه وترشـــد تصـــرفات وسلوك أفراده تجاه حماية البيئة وعناصرها.[1]

والملاحـــظ أن الاهتمـــام بقضـــايا البيئـــة ومشـــاكلها المتعـــددة خصوصـــا ظـــاهرة التلـــوث بأنواعـــه وانتشـــاره عبـــر الحـــدود وتعـــرض المـــوارد الطبيعيـــة للاســـتنزاف بصـــفة مفرطـــة زاد مـــن تفـــاقم الوضـــع و أدى إلـــى تهديـــد التنـــوع البيولوجي وإحداث خلل في النظام البيئي .

وأدرك الجميـــع أن التهديـــد يمـــس البشـــرية جمعـــاء ، فـــزاد الاهتمـــام العـــالمي بالبيئـــة وعقـــدت اللقـــاءات والمـــؤتمرات البيئيـــة وأبرمـــت الاتفاقيـــات الدوليـــة

[1] علـي سـعيدان، **حمايـة البيئـة مـن التلـوث بـالمواد الإشـعاعية والكيماويـة فـي القـانون الجزائـري**، دار الخلدونية، الجزائر ،2012، ص10.

والإقليميـــة المتعلقـــة بالبيئـــة ، فكـــان لهـــا اثـــر علـــى الصـــعيد الـــدولي والصـــعيد الداخلي للدول بهدف حماية البيئة والحفاظ عليها.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أسباب ذاتية

مـــا نلاحظـــه مـــن انتشـــار للأوبئـــة و الأمـــراض ، والرمـــي العشـــوائي للنفايـــات فـــي الشـــوارع ، والحـــرق العمـــدي والغيـــر عمـــدي للغابـــات ، التلـــوث الجـــوي النـــاتج عـــن الأدخنـــة مـــن المركبـــات والمصـــانع والتلـــوث علـــى المســـتوى الـــدولي والمحلـــي بصـــفة عامـــة فـــي البيئـــة البريـــة والبحريـــة والجويـــة ، وكـــذلك الاســـتنزاف المفـــرط للثـــروات الطبيعيـــة ، والصـــيد العشـــوائي للحيوانـــات البريـــة المهـــددة بـــالانقراض ، التصـــحر والجفـــاف ، والاحتبـــاس الحـــراري وتـــأثيره علـــى الطبيعـــة وعـــدة أســـباب أخـــرى لهـــا تـــأثير علـــى البيئـــة الأمـــر الـــذي جعلنـــا نســـلط الضـــوء علـــى هـــذا الموضوع.

أسباب موضوعية:

إبـــراز مـــدى الاهتمـــام الـــدولي مـــن خـــلال الجهـــود الدوليـــة المبذولـــة مـــن طرف أشخاص القانون الدولي في التصدي لهذه المشاكل البيئية .

ومجابهـــة الأخطـــار التـــي تضـــر بهـــا بصـــفة عامـــة وكـــذلك دور الاتفاقيـــات الدوليـــة المبرمـــة مـــن اجـــل حمايـــة البيئـــة وحمايـــة حـــق الحيـــاة فـــي بيئـــة نظيفـــة وحماية حق الأجيال القادمة.

أهمية الموضوع

تتمثـــل أهميـــة الدراســـة فـــي كـــون موضـــوع البيئـــة يعـــد واحـــدا مـــن أهـــم القضـــايا المعاصـــرة التـــي شـــغلت العـــالم ، لكونـــه يتعلـــق بســـلامتها وارتباطهـــا الوثيـــق بالإنســـان الـــذي يـــؤثر ويتـــأثر بهـــا، ومـــا يترتـــب عـــن ذلـــك مـــن تهديـــدات وأخطـــار

متزايـدة يومـا بعـد يـوم ، وزيـادة التطـور التكنولـوجي والتقـدم فـي شـتى المجـالات والأصـعدة ، وكـذلك مـا أحدثتـه الثـورة الصـناعية والرغبـة فـي اسـتغلال الثـروات ولو على حساب الطبيعة.

كـذلك تكمـن أهميـة الدراسـة فـي الاهتمـام الـدولي بحمايـة البيئـة مـن خـلال إرسـاء مبـادئ قواعـد القـانون الـدولي للبيئـة ، باعتبـاره فـرع مـن فـروع القـانون الدولي ودوره في الحفاظ على البيئة وحمايتها.

أهداف الدراسة

تهـدف هـذه الدراسـة إلـى تسـليط الضـوء علـى موضـوع حمايـة البيئـة والـذي يعـد مـن المواضـيع التـي تشـغل الـرأي العـام الـدولي وتـؤرق الإنسـانية جمعـاء وهـذا مـن خـلال التركيـز علـى الجهـود الدوليـة المبذولـة مـن طـرف المجتمـع الـدولي بغـرض الحمايـة الدوليـة للبيئـة والحفـاظ عليهـا والتـي جعلتهـا مـن أولويـات اهتماماتهـا ، ويبـرز ذلـك مـن خـلال التعـاون الـدولي فـي إيجـاد حلـول جـادة عـن طريـق توحيـد الـرؤى والنقاشـات التـي تجسـدت فـي عقـد اللقـاءات والمـؤتمرات وإبـرام الاتفاقيـات ، والتـي أفـرزت إلـى إرسـاء مبـادئ قواعـد قانونيـة دولية ، وكذا إبراز دور هذه الأخيرة في معالجة التهديدات والمشاكل البيئية.

الإشكالية

إن الأخطـار والمشـاكل البيئيـة أصـبحت مـن القضـايا المعاصـرة التـي تشـغل العـالم بأسـره الأمـر الـذي أدى إلـى تحـرك المجتمـع الـدولي مـن اجـل إيجـاد حلـول و طـرق للحفـاظ عليهـا و حمايتهـا، وإقـرار مجموعـة مـن المبـادئ والقواعد التي تكفل ذلك، وعليه فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في:

إلى أي مدى أسهمت قواعد القانون الدولي في حماية البيئة؟

المنهج المتبع

تـم الاعتمـاد فـي هـذه الدراسـة علـى المـنهج الوصـفي التحليلـي توضـيحا لـبعض المفـاهيم محـل الدراسـة ، ولكونـه أيضـا الأكثـر ملائمـة لهـذه الدراسـة مـن

الناحيـــة القانونيـــة وللإحاطـــة الشـــاملة بالإشـــكالية المطروحـــة ، وهـــذا مـــن اجـــل وصف الوقائع البيئية وتحليل القواعد القانونية الدولية.

ومـــن اجـــل معالجـــة هـــذا الموضـــوع تـــم تقســـيم هـــذه الدراســـة إلـــى فصـــلين يشتمل كل فصل على مبحثين:

الفصل الأول: قواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة.

ويتضـــمن مبحثـــين ، بحيـــث المبحـــث الأول خصـــص لمفهـــوم البيئـــة والمبحث الثاني مصادر القانون الدولي للبيئة.

الفصل الثاني: حماية البيئة في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

ويتضـــمن مبحثـــين بحيـــث عنـــون المبحـــث الأول حمايـــة البيئـــة فـــي ظـــل اتفاقيـــات منظمـــة الأمـــم المتحـــدة ، والمبحـــث الثـــاني حمايـــة البيئـــة فـــي ظـــل الاتفاقيات الإقليمية.

الفصل الأول:

قواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة.

-

قبل التطرق إلى صميم موضوع هذا الفصل، لا بد من تبيان أن الإنسان يعيش في هذه البيئة، يتأثر بها ويؤثر فيها، وهي الحقيقة التي أدركها الإنسان منذ القدم، حيث حضيت البيئة باهتمام المجتمع منذ أقدم العصور، وذلك في إطار القواعد التي تحكمه وتنظم ما يدور فيه من علاقات.[1]

فالبيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى والذي يوفر ظروف العيش والبقاء على قيد الحياة، ومع التقدم التكنولوجي والعلمي وما لحقت إليه الصناعة من ازدهار وتطور، ظهرت مشاكل جمة أضحت تشكل خطرا دائم وتهدد التوازن الايكولوجي، وعليه سنتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول : مفهوم البيئة.

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة.

[1] احمد لكحل، **مرجع سابق**، ص22.

المبحث الأول: مفهوم البيئة

إن موضوع البيئة أصبح موضوعا يشغل اهتمام الكثير من الباحثين والخبراء والمهتمين في مجالات عدة ولقد زاد الاهتمام بها لما تتعرض له من مشاكل وأخطار، لهذا تعددت مفاهيم البيئة كل حسب مجاله واختصاصه، وقد زاد اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وأصبح من المواضيع الدولية التي تحضى بمكانة خاصة.

وفي الحقيقة إن تعريف البيئة وتحديد ماهيتها وعناصرها يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بمصطلح البيئة من الناحية الفقهية والقانونية وبالرجوع إلى النصوص التي تعرضت لموضوع البيئة، نلاحظ عدم ثبوتها على تعريف محدد للبيئة الطبيعية، نظرا لتعقيد العناصر المركبة لها.[1]

و عليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين نخصص الأول لتعريف البيئة والثاني نخصصه لعناصر البيئة.

المطلب الأول: تعريف البيئة

البيئة لفظ شائع الاستخدام في الأوساط العلمية، وقد أخذ الاهتمام بها يتزايد يوما بعد يوم ويرتبط مدلولاتها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها، فرحم الأم بيئة الإنسان الأولى، والبيت بيئة، والمدرسة بيئة، والحي بيئة، والبلد بيئة، والكرة الأرضية بيئة، والكون كله بيئة ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات المختلفة فنقول: البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية، والبيئة الصحية، وهناك البيئة الاجتماعية، والبيئة السياسية[2]، فالبيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بمختلف مجالات الحياة.

---

[1] صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر، 2010،ص9.

[2] يونس ابراهيم احمد مزيد، **البيئة في الإسلام**، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص31.

لذلك من الصعب إعطاء مفهوم دقيق للبيئة وهذا راجع لاختلاف نظرة كل شخص وحسب مجاله وتخصصه لذلك تعددت تعريفاتها.

لهذا سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى تعريفها لغويا، و اصطلاحا، و قانونا على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة.

سنقوم بتعريف البيئة في اللغة الانجليزية واللغة العربية:

أولا : تعريف البيئة في اللغة الانجليزية.

ففي اللغة الانجليزية يطلق على البيئة **Environment** للتعبير عن مكان العيش والعمل.[1]

Environment بيئة، محيط، هي مجمل الظروف أو العوامل الطبيعية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر على الرغبة وقيمة الحيازة والتي تؤثر أيضا على نوعية حياة الناس، الظروف والتأثيرات والقوى المحيطة التي تؤثر أو تعدّل. [2]

ثانيا: تعريف البيئة في اللغة العربية.

أما في اللغة العربية فتتشابه المعاجم اللغوية في تحديد مفهوم البيئة لغويا نذكر منها:

فقد جاء في لسان العرب:

بوأ: باء إلى الشيء يبوء بوءا: رجع، **والباءة:** الأصل في الباءة المنزل.[3]

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصر لأحمد مختار عمر :

---

[1] **قاموس اكسفورد الحديث**، طبعة موسعة (انجلزي- انجلزي- عربي)، 2006 ، ص 262.

[2] عبد الفتاح مراد، **قاموس مراد(قانون-اقتصاد وتجارة)**، الإسكندرية، ص 738.

[3] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الأول ، دار صادر، بيروت، ص36.

باء، يبوء، بؤ، بوءا و بواء، فهو باء، والمفعول مبوء به .

باء بالشيء: رجع، عاد به.

بيئـــــة (مفـــــرد) مكـــان تتـــوافر فيـــه العوامـــل المناســـبة لمعيشـــة كـــائن حـــي أو مجموعة كائنات حية خاصة، كالبيئة الاجتماعية، والطبيعية، والجغرافية.[1]

فمـــن خـــلال التعريفـــات الســـابقة يتبـــين أن معظـــم المعـــاجم اتفقـــت علـــى أن البيئة تعني المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة.

لقـــد تعـــددت تعريفـــات البيئـــة مـــن الناحيـــة الاصـــطلاحية ، وبـــالرغم مـــن كثرتها لم تتفق على مفهوم موحد، نذكر من بينها ما يلي:

يمكـــن تعريـــف البيئـــة اصـــطلاحا بأنهـــا المحـــيط المـــادي الـــذي يعـــيش فيـــه الإنســـان بمـــا يشـــمل مـــن مـــاء وهـــواء وفضـــاء وتربـــة وكائنـــات حيـــة ومنشـــآت أقامهـــا لإشباع حاجاته.[2]

وتعـــرف أيضـــا : أن البيئـــة هـــي ذلـــك الجـــزء مـــن كوكبنـــا المحـــيط بالإنســـان والكائنـــات الحيـــة الأخـــرى، ومكونـــات هـــذا الجـــزء هـــي التـــي تشـــكل عناصـــر البيئة.[3]

وهنـــاك مـــن يـــرى أن البيئـــة هـــي الوســـط والمكـــان اللـــذين يعـــيش فيـــه الكـــائن الحـــي وغيـــره مـــن مخلوقـــات اللـــه، وهـــي تشـــكل فـــي لفظهـــا مجمـــوع الظـــروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته.[4]

---

[1] احمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر**، عالم الكتب، 2008، ص209.

[2] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، ص68.

[3] محمـــد حســـان عـــوض- حســـن احمـــد شـــحاتة، **مقدمـــة فـــي علـــم البيئـــة**، دار الكتـــب جامعـــة الأزهـــر ، مصر، ص5.

[4] محســـن افكـــرين، **القـــانون الـــدولي للبيئـــة**، الطبعـــة الأولـــى، دار النهضـــة العربيـــة، مصـــر، 2006، ص11.

ويرى البعض أن البيئة هي **" المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان والحيوان أو الكائنات الحية، ويمارس فيها نشاطه الصناعي والزراعي والاقتصادي والاجتماعي، وتتأثر لظروفها أحواله الصحية والنفسية، وتتكون من الهواء الذي يتنفسه فيصح به البدن إذا كان نقيا ويمرض به إذا كان فاسدا، والماء الذي يشربه ويغتسل به، والأرض التي يدب عليها".**[1]

فمن التعريفات السابقة يتبين انه من الصعب وضع تعريف شامل للبيئة وهذا لارتباطها بحياة البشر والكائنات الحية، وكذا ارتباطها بمظاهر الحياة وما يؤثر فيها من سلبيات كالتلوث بأنواعه ودرجاته .

الفرع الثالث: التعريف القانوني

لقد تعددت تعريفات البيئة من الناحية القانونية بين التعريف الموسع والضيق ، لذلك نتناول في هذا الشق بعض التعريفات القانونية للبيئة، وذلك حسبما جاء في المؤتمرات واللقاءات الدولية، وكذلك حسبما جاء في التشريعات الداخلية لبعض الدول.

أولا: تعريف البيئة على المستوى الدولي

لقد كان للاهتمام الدولي دور كبير في إعطاء مفاهيم لمصطلح البيئة وتعريفها، ويتجلى ذلك من خلال اللقاءات والمؤتمرات والمنظمات التي أولت عناية للبيئة، لهذا نتطرق في هذا الجانب لبعض تعريفات البيئة حسبما جاء في المحافل الدولية التي اهتمت بحماية البيئة كما يلي:

1- تعريف البيئة في مؤتمر ستوكهولم

لقد تم تعريف البيئة في مؤتمر ستوكهولم المنعقد في السويد تحت إشراف الأمم المتحدة 1972 على أنها" **مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي**

[1] عادل ماهر الألفي، **الحماية الجنائية للبيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص110.

يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم، فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من اجل تلبية احتياجات الإنسان"[1].

2-تعريف البيئة في برنامج الأمم المتحدة

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي عرف البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل إتباع الحاجات الإنسانية، وتعبر البيئة في مفهومها أنها نظام قائم بذاته، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة، ولذلك جرت العادة أن يقال أن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة التخصصات.[2]

3-تعريف البيئة في المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة اليونسكو بباريس عام 1968

حيث عرف البيئة بأنها كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك كله جميع النشاطات والمؤثرات التي لها تأثير على الإنسان وسلوكه، وعلى الظروف الطبيعية والعائلية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه، وكذلك تراث الماضي.[3]

ثانيا: تعريف البيئة في التشريعات الداخلية

نظرا للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي وزيادة الاهتمام بالبيئة و حمايتها، كان لزاما على الدول مواكبة هذا التطور والاهتمام من خلال إصدار تشريعات حمائية للبيئة.

---

[1] **احمد لكحل، مرجع سابق**، ص35.

[2] **المرجع نفسه**، ص36.

[3] **المرجع نفسه**، ص37.

وأكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة، ونجد أن غالبية التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم البيئة، وإنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة دون أن تتجه إلى وضع تعريف جامع مانع خاص بالبيئة وتحديد عناصرها التي يتكفل القانون بحمايتها.[1]

وهذا ما يجعلنا نتطرق لتعريف البيئة في التشريع الجزائري و تعريفها في تشريعات بعض الدول:

أولا : تعريف البيئة في التشريع الجزائري.

فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة4 ف7 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها **" تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".**[2]

يلاحظ من التعريف انه ركز على المفهوم الواسع للبيئة .

ثانيا: تعريف البيئة في التشريع المصري.

عرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 بأنها **" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".**[3]

اشتمل هذا التعريف على عناصر البيئة، والمنشات التي يقيمها الإنسان.

---

[1] صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص14.

[2] قانون رقم:03-10 الصادر في 19 يونيو 2003 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

[3] محمد بودور، **مفهوم البيئة واهم أنواعها في التشريع الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، المجلد6، العدد2، السنة 2022، ص 542.

ثالثا: تعريف البيئة في التشريع التونسي.

ويعطي المشرع التونسي أهمية للموارد المائية المتعددة بالدرجة الأولى فيقول عن البيئة بأنها العالم المادي، بما فيه، الأرض والهواء والبحر، والمياه الجوفية والسطحية، والأودية والبحيرات والسبخات والمساحات والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنبات، وكل ما يشمل التراث الوطني.[1]

رابعا: تعريف البيئة في التشريع الليبي.

تنص المادة 1/1 من القانون الليبي رقم 7 لسنة 1982 الصادر بشان حماية البيئة على أن البيئة تعني المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء، والماء، والتربة، والغذاء.[2]

خامسا: تعريف البيئة في التشريع الفرنسي.

وفي ظل التشريع الفرنسي، عرفت البيئة على أساس المفهوم الواسع في القانون الصادر في 10جويلية 1976 بشان حماية الطبيعة، وحسب هذا القانون فالبيئة مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر(الطبيعة، الموارد الطبيعية، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية .[3]

فمن خلال التعريفات السابقة يتضح بالرغم من اختلافها والمجال الذي تنظر إليه إلا أنها ركزت على العناصر الطبيعية للبيئة.

المطلب الثاني: عناصر البيئة.

الغلاف الحيوي Biosphere غلاف سطحي يشمل التربة إلى عمق عدة أمتار، وكل المحيطات، والبحار، والمياه العذبة، والغلاف الغازي، الذي يحيط بالأرض إحاطة تامة، ويبلغ سمكه حوالي 14 كيلو مترا، حيث يبلغ

[1] صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص 16.

[2] عادل ماهر الالفي، **مرجع سابق**، ص116

[3] احمد لكحل، **مرجع سابق**، ص،39.

أقصى عمق في المحيطات حوالي 13 كيلومترا، وأعلى قمة للجبال حوالي 11 كيلو مترا.[1]

إن معظم التشريعات ركزت على عناصر البيئة الطبيعية التي تضم التربة والهواء والماء، والتي سنتناولها تباعا كما يلي:

الفرع الأول: التربة.

ويقصد بها الطبقة الهشة التي تغطي القشرة الأرضية وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء[2]، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة وهي من المقومات الأساسية لجميع الكائنات الحية، وهذا يحتم علينا العناية بالتربة والمحافظة عليها .[3]

وتعد خامات التربة ثروة عظيمة للبشرية، وعلى كيفية استخدامها يتوقف مصير الأجيال الحالية والمقبلة، إذا كانت الطبيعة وخلال عمليات تطور طويلة الأمد، قد تمكنت من تحقيق آلية تكون التربة وإعادة تكونها، وتميزت بالقدرة على تحقيق التوقيف بين مختلف الظروف بما يساهم في تكوين التربة، وتعرف بأنها من الأشياء المادية الضرورية للحياة[4]، وغالبا ما تؤدي الزراعة المفرطة إلى حدوث دورة مهلكة تسبب استنزافا لخصوبة التربة، وتدنيا للإنتاج الزراعي، إذ تعاني حوالي40% من الأراضي الزراعية في العالم اليوم من تدهور شديد.[5]

والتربة معرضة للتأثيرات الطبيعية والصناعية، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم، وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من

---

[1] يونس ابراهيم احمد مزيد، **مرجع سابق**، ص34.

[2] صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص18.

[3] يونس ابراهيم احمد مزيد، **مرجع سابق**، ص39.

[4] احمد لكحل، **مرجع سابق**، ص61.

[5] شكري ابراهيم الحسن، **مقدمة في علم البيئة ومشكلاتها**، الطبعة الثانية، دار المعارف للكتب الجامعية، العراق، 2018، ص200.

الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض بشكل مكثف والى الإفراط باستعمال كل ما من شانه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية[1] .

وتعاني التربة من مشاكل متعددة كالتلوث الناتج عن النفايات المنزلية والصرف الصحي والنفايات الصناعية السامة، والتي تضر بصحة الكائنات الحية وتؤدي إلى تلوث المياه وهناك عوامل أخرى كالتصحر و الجفاف، والاحتباس الحراري وكذا الأسلحة الكيماوية المستخدمة في النزاعات المسلحة التي تأتي على الأخضر واليابس وتستمر آثارها عبر أجيال، وغيرها كلها تؤثر على التربة.

الفرع الثاني: الهواء.

يعتبر الهواء أثمن عنصر من عناصر البيئة، فهو سر الحياة أو روحها كما يسمى في الحضارات الإنسانية، حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه وخاصة الإنسان ويمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي.[2]

تعددت المفاهيم الخاصة بالبيئة الهوائية، فهي الغلاف الغازي أو الجوي الذي يحيط بالكرة الأرضية إحاطة تامة و يتكون من مجموعة من الغازات تظل بعضها شبه ثابتة كالأكسجين والنتروجين، وبعضها غير ثابت، يتغير من مكان إلى آخر كغاز ثاني أكسيد الكربون، وغاز الأوزون وتتمثل أهميته في توزيع درجات الحرارة على سطح الأرض.[3]

إضافة إلى انه مصدر الحياة و سر الوجود فهو يحمي الكائنات الحية من الأشعة فوق البنفسجية، التي تؤثر عليها، كذلك تتعرض البيئة الهوائية إلى أخطار متنوعة كالتلوث الكيميائي الناتج عن احتراق الوقود و دخان

[1] صباح العشاوي، **نفس المرجع**، ص، 18.

[2] **المرجع نفسه** ، ص19.

[3] احمد لكحل، **مرجع سابق**، ص42.

المصانع والمركبات والتي تؤثر على صحة الإنسان وهناك ملوثات أخرى كالتلوث الإشعاعي، والضوضائي، والسمعي، وغيرها من الملوثات الأخرى.

ويقسم المختصون في البيئة الغلاف الجوي إلى عدة طبقات أهمها:

أولا: التربوسفير: Troposphére

يبلغ سمكها في المتوسط 11كم، وتمتد من 8- 18 كم ارتفاعا عن سطح البحر، ويمتد ارتفاعها من حوالي 8 كم فوق القطبين إلى حوالي 18 كم فوق منطقة الاستواء تقريبا، وهي من أهم طبقات الغلاف الجوي، لأنها تضم أهم الغازات اللازمة للحياة، مثل الأكسجين والنتروجين وثاني أكسيد الكربون، وهي المكونات الأساسية لخليط الهواء، وفيها تحدث معظم الظواهر والتغيرات الجوية المعروفة من ضباب، وسحب، وأمطار، ورياح، و مطبات هوائية، وعواصف، وذلك نتيجة لدورة بخار الماء، التي تعتبر مقصورة على هذه الطبقة وحدها.[1]

ثانيا: الستراتوسفير (الأوزون) Stratosphére

تمتد هذه الطبقة إلى 50 كم بدءا من نهاية الطبقة السابقة، تبدأ درجة الحرارة فيها بالارتفاع، ينعدم بها بخار الماء، لذلك ليس بها سحب، تشمل على أهم الغازات (غاز الأوزون) الذي يتمركز في الطبقة الممتدة بين 20 إلى 25 كم، تحتوي على الغازات التي تشكل طبقة الأوزون، والتي من أهم وظائفها القيام بحماية سطح الأرض من الأشعة فوق البنفسجية، حيث تقوم برد معظمها، والأشعة تحت الحمراء، التي تؤثر بشكل سلبي على الكائنات الحية[2].

[1] يونس ابراهيم احمد مزيد، **مرجع سابق**، ص37.

[2] محمد بودور، **مرجع سابق**، ص552.

ثالثا: اليونوسفير: Ionosphére

وتبدأ هذه الطبقة من ارتفاع 90 كيلومتر وقد تصل إلى ارتفاع 360 كيلو متر، وتتميز بارتفاع درجة حرارتها التي تتزايد بتزايد الارتفاع ومن مميزات هذه الطبقة أيضا خفة غازاتها حيث يسود فيها غازي الهيدروجين والهيليوم، وتطلق غازات هذه الطبقة الكترونات بفعل الموجات القصيرة من إشعاعات الشمس مما يجعل الوسط موصلا للكهرباء، وقد استفاد الإنسان من هذه الظاهرة في الاتصالات بالراديو.[1]

الفرع الثالث: الماء.

الماء مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، وهو ركن أساسي من الأركان التي تهيئ الظروف الملائمة للحياة واستمرارها، فهو المصدر والمكون الأساسي الذي يدخل في تركيب كل شيء في الكرة الأرضية وهو أكثر مادة موجودة في الغلاف الحيوي.[2]

ويوجد الماء في الطبيعة على شكل سائل في المياه السطحية والجوفية، وعلى شكل بخار في الغلاف الجوي، وعلى شكل جليد في بعض مناطق الكرة الأرضية، ويغطي الماء بنوعيه العذب والمالح أكثر من 70% من الكرة الأرضية.[3]

وتعد البيئة المائية الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية والتراثية للموارد والثروات المائية، فقد أصبح لزاما على الدول والمجتمع الدولي، وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطان كل دولة على البحار والأنهار، والعمل على حسن إدارة مواردها وثرواتها.[4]

---

[1] رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، **البيئة ومشكلاتها**،عالم المعرفة، الكويت، ص 41.

[2] يونس ابراهيم احمد مزيد، **مرجع سابق**، ص38.

[3] صباح العشاوي، **مرجع سابق**، ص21.

[4] احمد لكحل، **مرجع سابق**، ص50.

الماء أكثر مادة منفردة موجودة في الغلاف الحيوي، وتقدر كميته (في المحيطات والبحار والمناطق المتجمدة والبحيرات والأنهار والتربة والجو) 1.5 بليون (1500) مليون كيلو متر مكعب، ويغطي الماء أكثر من سبعة أعشار الكرة الأرضية.[1]

وكغيرها من العناصر الأخرى تتعرض البيئة المائية لمجموعة من الأخطار التي تؤثر على الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، فتتعرض للتلوث الناتج عن فعل البشر، كمخلفات المصانع، والمخلفات المنزلية ومجاري الصرف الصحي التي تصب في البحار والأنهار، أيضا التلوث الناتج عن زيت النفط من البواخر بفعل التسرب، والأسلحة المدمرة المستخدمة في الحروب التي تؤثر على الكائنات البحرية.

وهناك أخطار طبيعية ناتجة عن الكوارث، فهذه وغيرها من الأخطار تضر بالبيئة البحرية وتساهم في انتشار الأوبئة والأمراض وانتقالها للإنسان وتمس بالسلامة البيئية.

[1] رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، **مرجع سابق**، ص34.

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة.

يقصد بمصادر القانون الدولي للبيئة المنبع الذي تستقى منه أحكامه وقواعده القانونية، فالقانون الدولي للبيئة يعد احد فروع القانون الدولي العام لذلك فان مصادره هي نفسها مصادر هذا الأخير، فقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن" **وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:**

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب – العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام م59..."[1]

وما يستشف من المادة السالفة الذكر انه يوجد مصادر رئيسية ومصادر احتياطية فكلاهما من المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة، ويوجد مصادر أخرى حديثة أو مستحدثة، تتمثل في القرارات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية لهذا سنقوم بدراستهما في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول خصصناه للمصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة والثاني للمصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيئة.

[1] المادة 38 **من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.**

المطلب الأول: المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة

المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة هي مجموع المصادر التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنقسم إلى مصادر رئيسية ومصادر احتياطية والتي سنتناولها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة.

تتمثل المصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة في الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة.

أولا: الاتفاقيات الدولية.

تعرف المعاهدة الدولية حسب الفقرة الأولى من المادة:2 من اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969 " **يقصد (بالمعاهدة) الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"**[1]

فالاتفاقيات الدولية تعد المصدر الرئيسي الأول، لا سيما و أنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه وأنها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية، والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد البيئة.

إذ تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة، ويضاف إلى المعاهدات الشارعة البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة.[2]

---

[1] المادة 2 ف1 من **اتفاقية فينا للمعاهدات1969**.

[2] مخلوف عمر، **تأصيل القانون الدولي للبيئة(المفهوم والمصادر)**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد2 ، 2018، ص130.

إن الاتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها، فقد تكون عالمية أو إقليمية، كما تختلف بحسب المجال الذي يعنى بالحماية، فقد ترمي هذه الاتفاقيات إلى حماية البيئة البرية أو البحرية أو الجوية أو أحكاما موضوعها حماية البيئة.

ثانيا: العرف الدولي.

العرف الدولي هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار إتباع الدول لها (الركن المادي) حتى استقرت واعتقدت بأنها أصبحت ملزمة فيما بينها (الركن المعنوي).[1]

لذلك يلعب العرف الدولي دورا مهما باعتباره المصدر الثاني بعد الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي للبيئة، بالرغم من انه كان الأسبق وبعض الاتفاقيات الدولية وثقت هذه الأعراف.

ومن بين القواعد العرفية التي تحكم نشاط الدول وتصرفاتها في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث، فمثلا القاعدة الخاصة باتخاذ البحر كمكان للإغراق **"ground Dumping "** أي إغراق النفايات و الفضلات الصناعية وغيرها، وهي من القواعد العرفية التي كانت تتفق مع الاستعمال المشروع للبحار، ولكن مع التقدم التكنولوجي وظهور نفايات خطيرة لا تتناسب مع القدرة الاستيعابية للبيئة البحرية، يكفي مرور مدة زمنية بسيطة للقول بنشوء قاعدة عرفية مقتضاها انه يحضر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية، وهذه القاعدة العرفية تجد سندا لها لوجودها في المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 ابريل سنة 1958.[2]

---

[1] رياض صالح ابو العطا، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام** ، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص41.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر،2014، ص128.

ثالثا: مبادئ القانون العامة.

المبادئ العامة للقانون هي مجموعة الأحكام والقواعد القانونية التي تعترف بها النظم القانونية والداخلية والدولية على السواء، وتعتبر هذه المبادئ من مصادر القانون الدولي العام بنص المادة1/38 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[1]

وفي مجال البيئة يمكن تثبيت عدد من المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال منها مبدأ منع إلحاق الضرر، مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، مبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للانقراض.[2]

الفرع الثاني: المصادر الثانوية للقانون الدولي للبيئة.

ويطلق عليها اسم المصادر الاحتياطية كما جاء في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتسمى المصادر التفسيرية، وتضم أحكام وقرارات القضاء الدولي وآراء الفقهاء .

أولا: أحكام وقرارات القضاء الدولي.

يساهم القضاء من خلال أحكامه القضائية في إرساء المبادئ العامة التي كونت قواعد القانون الدولي للبيئة، فهو من المصادر الاحتياطية حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويلعب دورا مهما في تفسير النصوص القانونية الجامدة، واستنباط الحلول التي لم يتعرض لها المشرع، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص بفض المنازعات سواء المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية هلسنكي لعام

[1] رياض صالح ابو العطا، **مرجع سابق**، ص42.

[2] مخلوف عمر، **مرجع سابق**، ص132.

1974 واتفاقية لندن لعام 1954، اتفاقية قانون البحار 1982، واتفاقية فينا لعام 1963، واتفاقية تحريم الأسلحة في أمريكا اللاتينية.[1]

ثانيا : المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء.

الفقه بدوره يعتبر أيضا من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي للبيئة حسب نص المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهو يقوم بتفسير وشرح قواعده، من خلال آراء الفقهاء وتحليلاتهم وانتقاداتهم واقتراحاتهم، جميعها تساعد في فهم قواعد القانون الدولي للبيئة.

ان الالتجاء الى اقوال الفقهاء الدوليين مفيد كما هو الوضع مع احكام المحاكم، في معرفة القواعد القانونية ومدى تطبيقها، فهؤلاء الفقهاء لهم فضل كبير في تفسير نصوص المعاهدات التي يكتنفها الغموض وإبراز ما اقره العرف من قواعد وجلاء ما يحيط بها من نواح غير واضحة المعالم والحدود.[2]

فالفقه الدولي لا يخلق القاعدة القانونية كما هو الحال في المصادر الأصلية السالفة الذكر، وإنما مجرد وسيلة للكشف عنها واستنباطها من المصادر الأصلية، وشرحها او إثبات وجودها.[3]

المطلب الثاني: المصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيئة.

باعتبار القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي العام، فان مصادره هي نفسها مصادر هذا الأخير الذي نصت عليه المادة:38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن التطور الحاصل على مستوى القانون، والاهتمام الدولي من اجل حماية البيئة، برزت مصادر جديدة تتمثل في القرارات الدولية وإعلانات المبادئ الصادرة عن المنظمات الدولية والتي

[1] مخلوف عمر، **مرجع سابق**، ص132.

[2] احمد سرحال، **قانون العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، 1990 ص79.

[3] مخلوف عمر، **مرجع سابق**، ص133.

ساهمت بشكل أو بآخر في تكوين قواعد هذا القانون والتي سنتناولها في الفرعين التاليين الأول القرارات الدولية الملزمة، والثاني القرارات غير الملزمة.

الفرع الأول: القرارات الدولية الملزمة.

هذه القرارات من خلال تسميتها قرارات ملزمة، أي أنها تصدر بصفة إلزامية، فهي تصدر من منظمات معينة فقط كالأمم المتحدة بواسطة جهازها مجلس الأمن، ومنظمة التعاون الاقتصادي والاجتماعي، و الاتحاد الأوربي.

أولا: منظمة الأمم المتحدة.

ويكون ذلك بواسطة جهازها مجلس الأمن الذي يصدر قراراته حفظا للسلم والأمن الدوليين، وكون أن الحفاظ على البيئة وعدم تعريضها للخطر هي من الأولويات التي تكون على عاتق منظمة الأمم المتحدة.

ويتجلى ذلك من خلال بعض الاتفاقيات الدولية التي أشارت بشكل مباشر لدور مجلس الأمن في الفصل في الشكاوي المقدمة بشان الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها، والتي ينجم عنها الإضرار بدولة ما، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1977 بخصوص حضر استعمال تقنيات تغير البيئة لأهداف عسكرية أو لأي أهداف أخرى.[1]

ثانيا: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

تتمتع هذه المنظمة باختصاص واسع في مجال حماية البيئة والاستدامة بصفة عامة ولها أن تصدر قرارات ملزمة لجميع أعضائها الذين

[1] وافي حاجة ، مزيان محمد امين ، المصادر المستحدثة في إطار القانون الدولي للبيئة، أطلع عليه بتاريخ 4 ماي 2024 ، على الساعة : 19:13 ، على الرابط الآتي :www.asjp.cerist.dz

في غالبيتهم من الدول المتقدمة، بالإضافة إلى مساهمة هذه المنظمة أكثر في تطوير القانون العرفي من خلال اعتماد النصوص غير الإلزامية.[1]

ولها عدة قرارات للحد من تلوث البيئة.

ثالثا: الاتحاد الأوربي.

يتمتع الاتحاد الأوربي بصلاحية اتخاذ القرارات وبطريقتين، الأولى عن طريق إصدار لوائح **Régulations** ملزمة وقابلة للتطبيق في جميع الدول الأعضاء، والثانية عن طريق إصدار توجيهات **Directives** تلتزم الدول بتحقيقها وتترك الوسائل والسبل إلى اختيار الدولة، ومن أمثلة النصوص الملزمة التي اقرها الاتحاد التوجيهات المتعلقة بتلوث الهواء والمياه.[2]

الفرع الثاني: القرارات الدولية الغير ملزمة.

القرارات الدولية غير الملزمة، من تسميتها يتضح بأنها غير إلزامية، ولكن تحمل في طياتها معنى الالتزام الأدبي، فهي لا تتمتع بأي قيمة قانونية لكن بالتواتر ومع مرور الوقت تصبح عرفا وتتحول بذلك إلى قواعد قانونية، وهي تتشكل من أربع فئات توصيات، مذكرات تفاهم، برامج عمل، وإعلانات مبادئ سندرسها تباعا كما يلي:

أولا: التوصيات التوجيهية.

التوصية هي مجرد اقتراح تصدره منظمة دولية بغرض القيام بعمل أو الامتناع عن عمل فهي لا تتمتع بأية قوة إلزامية، بمعنى أن الدول المخاطبة بأحكامها لا تكون ملزمة من الناحية القانونية ولا ترتب المسؤولية الدولية

[1] مخلوف عمر، **مرجع سابق**، ص134.

[2] **المرجع نفسه**، ص135.

حالة عدم الأخذ بهذه التوصيات[1]، وتكمن قيمتها من الناحية الأدبية والسياسية.

أما التوصيات التوجيهية فهي عبارة عن خطوط عامة توجه الدول إلى كيفية انجاز التزاماتها وصدرت عدة توصيات متعلقة بمواضيع بيئية: كالعلاقة بين البيئة والتنمية وإدارة الموارد الطبيعية وموضوع المخلفات، والتلوث عبر الحدود، وإدارة المناطق الساحلية، إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض فضلا عن صدورها بإجماع الدول المشاركة، فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون.[2]

ثانيا: مذكرات التفاهم.

هي عبارة عن وثائق غير ملزمة وغالبا ما يتم التفاوض بشأنها واعتمادها بهدف توضيح المسائل ذات الاهتمام السياسي المشترك ووضع اتفاق عام بشان التعاون وبهذا تعتبر المذكرة أداة فعالة لمعالجة التنازع وتجنب تداخل الأنشطة مثال عنها"**مذكرة التفاهم الخاصة بحفظ اسماك القرش المهاجرة**" التي اعتمدت في 2010 بين أطراف اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية.[3]

ثالثا: برامج العمل.

هي ترجمة للمبادئ المعلنة في البيانات إلى مقترحات ملموسة وغالبا ما تسمى أيضا بخطط العمل، على أنها الوثائق التي تضع المحاور الكبرى للأنشطة المستقبلية للمؤسسات الدولية والدول، وفي كثير من الأحيان هذه

---

[1] لخضر رابحي، هاجر رشيد ، **دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2020 ص4.

[2] مخلوف عمر، **مرجع سابق**، ص136.

[3] لخضر رابحي، هاجر رشيد، **مرجع سابق**، ص5.

الصكوك تتضمن عددا من التوصيات، وكثيرا ما ترسم هذه البرامج سياسات المؤسسات وكذا السياسات البيئية العامة الدولية والتطوير القانوني، ومن الأمثلة على ذلك برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا (برنامج مونتفيديو) الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1982.[1]

رابعا: إعلانات المبادئ.

إن إعلانات المبادئ تبين الخطوط العامة الرئيسية الثابتة التي يتوجب على الدول إتباعها لتوفير الحماية للقيم الرئيسية المشتركة التي يعترف بأهميتها المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر، ولقد استند القانون الدولي للبيئة على الاعتراف بالقيم الجديدة وكذا إعادة بعث وصياغة القيم السابقة.[2]

ولعل ابرز مثال عن هذه الإعلانات " **إعلان استوكهولم بشان البيئة**" سنة1972، الميثاق العالمي للطبيعة سنة1982، إعلان ريو ديجانيرو 1992، وغيرها من الإعلانات التي ساهمت في صياغة قواعد ومبادئ من خلال الإعلانات التي تعتمد من قبل المؤتمرات الدولية وقرارات المؤسسات الدولية.[3]

[1] مخلوف عمر، **مرجع سابق** ، ص136.

[2] وافي حاجة، مزيان محمد امين، **مرجع سابق**.

[3] لخضر رابحي، هاجر رشيد، **مرجع سابق**، ص4.

الفصل الثاني:

الحماية الدولية للبيئة في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

لقد أدى التقدم الصناعي إلى ازدياد التلوث ومخاطره على الإنسان والبيئة عموما ، لذلك أصبح موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من الموضوعات التي نالت اهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.[1]

نظرا لما تعانيه البيئة من أخطار ومشاكل متعددة ومتنوعة ، تسبب أضرارا يصعب تداركها مستقبلا وحفاظا عليها وعلى مكتسبات الأجيال القادمة .

أدرك المجتمع الدولي جيدا بأنه كان لزاما من تضافر الجهود والتعاون من اجل النهوض بمبادئ وقواعد وإيجاد آليات وحلول فعلية لإنقاذ البيئة ، فتم عقد اللقاءات والتشاورات والمؤتمرات وإبرام الاتفاقيات ، على المستوى الدولي والإقليمي ، ومست هذه الاتفاقيات البيئة البرية والجوية والبحرية و كانت برعاية منظمات دولية كالأمم المتحدة أو منظمات إقليمية .

فقد كان لهذه الاتفاقيات الدور الكبير في وضع أسس القانون الدولي للبيئة باعتباره قانونا حديث النشأة ، و فرع من فروع القانون الدولي العام .

لذلك سنقوم في هذا الفصل بالتطرق لحماية البيئة في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية من خلال مبحثين الأول خصصناه للاتفاقيات الدولية لحماية البيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة، أما المبحث الثاني فخصصناه للاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة.

[1] زايد محمد ، **دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 9 ، العدد 02 السنة 2020.ص 285.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية في إطار الأمم المتحدة

تلعب المنظمات الدولية دورا مهما في حماية البيئة ، وتتعدد أنشطتها في ذلك ولعل أهمها عقد اللقاءات والاجتماعات و إبرام الاتفاقيات الدولية من اجل التصدي للمشاكل التي تواجه البيئة فإيجاد الحلول والتدابير الوقائية وكذا العلاجية كانت من الأولويات التي تتدارسها هذه المنظمات ، وعلى رأس هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة.

لم تقتصر جهود الأمم المتحدة على عقد المؤتمرات الدولية فحسب إنما امتدت إلى إعداد الاتفاقيات الدولية ، فقد ساهمت الأمم المتحدة في إبرام العديد من المعاهدات المتعلقة بالبيئة ، والجدير بالذكر أن الجمعية العامة أصدرت عام 1975 قرار تحت رقم 3436 يقضي بجمع المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتدوينها في سجلاتها وإخطار مجلس الأمن الدولي بأية اتفاقية أو معاهدة جديدة ، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من 100 معاهدة بشان البيئة منذ تأسيسها.[1]

فقد كان لمنظمة الأمم المتحدة دور بالغ الأهمية في إعداد العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة سواء تعلق الأمر بالبيئة البرية أو البيئة الجوية أو البيئة البحرية ، والتي غالبا ما تكون تحت إشرافها أو بواسطة وكالاتها المتخصصة ، لذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة الاتفاقيات التي أبرمت بإشرافها وهذا في مطلبين بحيث المطلب الأول خصصناه للاتفاقيات الدولية للبيئة البرية والمطلب الثاني خصصناه للبيئة البحرية والجوية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية للبيئة البرية

لقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية للبيئة البرية بإشراف هيئة الأمم المتحدة سواء تعلق الأمر بالعناصر الحية أو العناصر الغير حية .

---

[1] ابراهيم السيد احمد رمضان، **دور الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في حماية البيئة**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق ، جامعة طنطا،23-24 ابريل 2018. مصر ، ص13.

لهذا سنتناول بعض هته الاتفاقيات في فرعين الأول خصصناه لاتفاقيات البيئة البرية المتعلقة بالعناصر الحية ، أما الثاني خصصناه لاتفاقيات البيئة البرية المتعلقة بالعناصر الغير حية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية للبيئة البرية المتعلقة بالعناصر الحية.

تتعرض البيئة بصفة عامة والبيئة البرية بصفة خاصة لمشاكل متعددة وعديدة منها الاستهلاك المفرط للثروات الطبيعية وبشكل يؤثر على النظام البيئي وكذلك التلوث بأنواعه ، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يسارع في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة عن طريق إيجاد حلول عملية للتصدي لهذه المشكلات من خلال إبرام الاتفاقيات ، لهذا سنتناول في هذا الفرع لأهم هته الاتفاقيات.

أولا: اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة.

أبرمت هذه الاتفاقية عام 1971 في مدينة رامسار الإيرانية ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأراضي الرطبة باعتبارها موطنا مهما للكائنات البرية والبحرية ولا سيما الطيور المائية.[1]

تم التوقيع على هته الاتفاقية في 2 فبراير 1971 بمدينة رامسار الإيرانية ودخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975.

وتلتزم الدول الأطراف المتعاقدة بتحديد الأراضي الرطبة على إقليمها كي تدون في قائمة الأراضي ذات الأهمية الدولية ، والمحافظة على أسراب الطيور المائية المهاجرة ، وتدبير وسائل معيشتها وحسن الاستفادة منها ، كما تلتزم بإنشاء حواجز طبيعية للأراضي الرطبة ، وان تتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات وتدريب العاملين بهدف إدارة هذه المناطق.[2]

---

[1] عمراني نادية ، **دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة**، مجلة المفكر، العدد ، 2017 ، ص320.

[2] **المرجع نفسه** ، ص320.

لذلك تعتبر هته الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي اهتمت بالطيور المائية المهاجرة ، والأراضي الرطبة.

ثانيا: اتفاقية التنوع البيولوجي عام 1992.

اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتكول قرطاجنة بشان السلامة الإحيائية التابع لها، (**Diversity Biological on Convention**) ، اعتمدت اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 1992م ، ودخلت حيز النفاذ 29 ديسمبر 1993م ، وانضمت إلى الاتفاقية 169 دولة وقد صادقت عليها بحلول 1 يونيو 1997م ، والاتفاقية لها أهداف ثلاث وهي حفظ التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ، ويتمثل هدفها العام في تشجيع الأعمال التي تقود إلى مستقبل مستدام.[1]

ثالثا: الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام 1994.

تجد هذه الاتفاقية أساسها بصفة مباشرة في جدول أعمال القرن 21 ، وتم التوقيع عليها في باريس بتاريخ 15 تشرين الأول/ أكتوبر 1994 ، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1996 ، وهي الصك القانوني الوحيد الملزم الذي وضع لمعالجة مشكلة التصحر، وحتى الآن صادق عليها 190 بلدا.[2]

إن من أهم أهداف اتفاقية مكافحة التصحر هو العمل على استدامة إنتاجية الأراضي خاصة الزراعية بالتنسيق والشراكة في إطار الاتفاقيات البيئية ، كما تعمل هذه الاتفاقية على تنسيق وتسيير الموارد المالية وخطط العمل وإشراك المجتمعات المحلية والتنمية ، ويعتبر مبدأ السيادة الكاملة

[1] عيسى علي ، **ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية**، أطروحة دكتوراه علوم تخصص: حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت2019، ص123.

[2] مخلوف عمر، **تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر(في إطار علاقته بالثروة الغابية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 2، السنة 2019 ، ص1495.

على الثروات الطبيعية مبدأ أساسي في صلب نص المادة الثالثة من الاتفاقية وهو مكرس أيضا في القانون الدولي للبيئة على غرار الاتفاقيات البيئية الأخرى.[1]

تعالج الاتفاقية التحديات الملحة التي تواجه مناطق الأراضي الجافة وحقوق المجتمعات المتأثرة والجفاف والتصحر ، وهي تركز على الأسباب الكامنة وراء التصحر من اجل وضع إستراتيجية متكاملة للقضاء على الفقر والتصحر ضمن نموذج التنمية المستدامة.[2]

ومن أهم المبادئ الخاصة بالاتفاقية هي مشاركة المواطنين والجماعات المحلية في تعريف وتطبيق برامج مكافحة التصحر ومبدأ التعاون الدولي والتنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الاتفاقية ، أما المبدأ الأخير هو مبدأ الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الدول النامية، وهذا تطبيقا لمبدأ المسؤولية المشتركة والتي هي متفاوتة في قدرتها على تحمل هذه المسؤولية.[3]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية للبيئة البرية للعناصر الغير حية.

تهتم هته الاتفاقيات بالبيئة الغير الحية ، والتي لابد من حمايتها من النشاطات الضارة والتي تتمثل في التربة والجبال والآثار التاريخية التي كان لزاما من توفير الحماية لها ، لهذا سنتطرق لأهم هته الاتفاقيات.

---

[1] محمد بلفضل ، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا(باعتبارها روح مؤتمر ريو دي جانيرو 1992)** ، مجلة البحوث العلمية، العدد الأول، 2013، ص24.

[2] مخلوف عمر، **مرجع سابق**، ص1496.

[3] محمد بلفضل ، **مرجع سابق** ، ص25.

أولا: اتفاقية لندن لحماية التراث الأثري عام 1969.

حيث ألزمت كل طرف فيها على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المواقع الأثرية وإنشاء مناطق للحفاظ على الدلائل المادية والتنقيب عنها بصورة علمية ومشروعة.[1]

ثانيا: اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.

دعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) إلى مؤتمر دبلوماسي عام ، عقد في باريس في أكتوبر 1972 ، لوضع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، وذلك بعد أن لاحظت المنظمة تعرض هذا التراث لخطر التدهور والتدمير ، وقد انتهى هذا المؤتمر في 16 نوفمبر 1972 إلى الموافقة على هذه الاتفاقية.[2]

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1975.

منحت الاتفاقية إطارا مفاهيميا للتراث العالمي والطبيعي، وألزمت أطرافها لاتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية وحفظ هذا التراث داخل أقاليمها ونقله للأجيال القادمة.[3]

وقد أنشأت الاتفاقية جهازين : الأول اللجنة الحكومية للتراث العالمي التي تقوم بإمساك ونشر التراث العالمي ، والثاني هو صندوق التراث العالمي الذي يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على صيانة ودراسة وإعادة التراث الثقافي والطبيعي.[4]

---

[1] علي عدنان الفيل، **مرجع سابق** ، ص26.

[2] رياض صالح ابو العطا ، **مرجع سابق** ، ص153.

[3] هلوب حفيظة ، بن عطية لخضر ، **الحماية القانونية للبيئة بين قواعد القانون الدولي وانتهاكات الدول** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023 ص، 697.

[4] علي عدنان الفيل، **مرجع سابق**، ص26.

الفرع الثالث: تقييم الاتفاقيات الدولية للبيئة البرية.

إن الحفاظ على البيئة البرية والعناية بها لا يقل أهمية عن الحفاظ على بيئة الماء الذي نحيا به ، والهواء الذي نستنشقه .[1]

انه وما يلاحظ على هته الاتفاقيات مدى اهتمامها بحماية البيئة ، سواء ما تعلق منها بالعناصر الحية أو العناصر الغير حية ، ومدى الإدراك الدولي بضرورة إيجاد سبل للحماية والنهوض بالبيئة في إطار التنمية المستدامة ، و التركيز على بذل الجهود من اجل التعاون في مجال المراقبة المستمرة ، و تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا ومساعدة الدول التي بحاجة إلى ذلك ، والتدخل بالقدر اللازم لحماية البيئة ، فهي بذلك تكون قد وضعت أسس ومبادئ و أحكام كان لها الفضل في بروز ما يسمى بالقانون الدولي للبيئة.

إلا انه و بالرغم من أن هذه الاتفاقيات وضعت أحكام ومبادئ تلتزم من خلالها الدول الأطراف بتنفيذها إلا أنها لم تضع آليات فعلية لتنفيذ قواعدها أو فرض جزاءات ردعية عقابية عند مخالفة أحكامها ، خصوصا مع تزايد الاعتداءات على البيئة كتخريب التراث الأثري وتهريب الآثار التاريخية النادرة والانتهاكات على الغابات والقطع الجائر للأشجار وتجارة الفحم والصيد العشوائي للحيوانات البرية وغيرها وتهريب الحيوانات النادرة ، هذا وغيره وما نتج عنه من جرائم في حق البيئة.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية للبيئة البحرية والجوية.

نظرا لما تتعرض له البيئة عموما والبيئة البحرية والجوية بصفة خاصة من مشاكل و أضرار أدت إلى زيادة الوعي الدولي من اجل التعاون والتكاتف فقد تم عقد مؤتمرات دولية ولقاءات معظمها افرز على إبرام

[1] احمد لكحل ، **مرجع سابق**، ص57.

العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى للبيئة البحرية والهوائية تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة وبرعايتها .

فكان الهدف من ذلك هو حمايتها من الأخطار والأضرار التي تتعرض لها وإيجاد حلول وقائية وعلاجية أو حلولا تضع حدا لهذه المشاكل ، لذلك في هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين ، نتناول في الأول الاتفاقيات الدولية للبيئة البحرية والثاني للاتفاقيات الدولية للبيئة الهوائية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية للبيئة البحرية.

من الموضوعات التي شغلت اهتمام الفكر والرأي العام العالمي ، واحتلت جانبا مهما من الجهود الدولية العلمية والعملية ، في النصف الأخير من القرن العشرين ، موضوع حماية البيئة ومشكلة تلوث البحار.

وقد تبلور هذا الاهتمام بصدور العديد من الوثائق الدولية عن دول ومنظمات دولية [1] ، فللبيئة البحرية أهمية بالغة باعتبارها مصدر عيش الكائنات الحية والإنسان ، فهي تتعرض لمشاكل وأخطار متعددة أهمها التلوث الناجم عن السفن أو الأفعال التي يقوم بها الإنسان وغيرها من الأخطار الأخرى ، لهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

أولا: اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت النفط في البحار عام 1954.

هذه الاتفاقية جاءت نتيجة لتزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن عمليات تفريغ البترول من السفن وعلى اثر مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1950.

ففي 1954/04/26 وبناءا على دعوة بريطانيا ، عقد في لندن مؤتمر دولي لمناقشة مشكلة تلوث البيئة البحرية ، وخلال فترة انعقاد المؤتمر التي

[1] علي عدنان الفيل، **مرجع سابق**، ص37.

استمرت حتى 1954/05/12 ، تم التوصل إلى عقد اتفاقية دولية جماعية لمنع التلوث النفطي في البحار والمحيطات.[1]

وقد تم تعديل الاتفاقية أكثر من مرة عام 1962 و 1969 و1971.

وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول ، وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها.[2]

وتسري أحكام هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة ، كما تسري على سفن الدول غير الموقعة بشرط ألا تقل حمولتها عن 150 طن ، وقد وضعت هذه الاتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في مياه البحر وشروطه ، وقررت أن أي تفريع على خلاف أحكامها يعد غير مشروع ومحظور .[3]

ثانيا: الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بروكسل 1971.

وتهدف الاتفاقية إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوث البترولي والتعويض عنه ، حيث يمنح التعويض لكل شخص أصيب بضرر ناجم عن التلوث البحري بالنفط ولا يستطيع الحصول على تعويض كامل ومناسب بمقتضى اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشان بالمسؤولية المدنية، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لمنع أو خفض الضرر، ولا يتحمل الصندوق أي تعويضات إذا وقع الضرر بسبب أعمال حرب أو بسبب تسرب النفط من سفن حربية.[4]

---

[1] **المرجع نفسه** ، ص38.

[2] رياض صالح ابو العطا، مرجع سابق ،ص114.

[3] **المرجع نفسه** ، ص 114.

[4] عمراني نادية ، **مرجع سابق**، ص314.

وفي سبيل تنفيذ الاتفاقية تم إنشاء الصندوق كشخصية قانونية يمثله مديره المعين من قبل الجمعية العمومية ، وفريق متكامل لمتابعة تنفيذ بنود اتفاقية الصندوق ، والمطالبات التي ترد إلى الصندوق ، ومقره لندن ، ويأتي التمويل الرئيس للصندوق من اشتراكات الأشخاص والأطراف الذين يستلمون (بمعنى يستوردون) النفط الخام والثقيل في الدول المتعاقدة بعد نقله بالبحر.[1]

وأخيرا فان حق المطالبة بهذا التعويض بموجب الاتفاقية ينقضي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الضرر ، وبما لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ الحادث المسبب للضرر.[2]

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

لقد كللت جهود هيئة الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية تعنى بتنظيم استخدام البحار في 10 ديسمبر 1982 بمدينة مونتيجوباي بجامايكا ، ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1994 .

ولقد تضمن الجزء الثاني عشر من الاتفاقية وهذا في المواد من 192 إلى 237 على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

فبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية نجدها قد منحت للدول حقوقا بغرض الانتفاع بثروات البحار واستغلالها و لكن في المقابل فرضت التزامات بغية حماية البيئة من أخطار التلوث ومسبباته المتنوعة.

فقد نصت المادة :192على " **التزام عام الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها**".[3]

وللالتزام بحماية البيئة البحرية جانبان وكما يلي:

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق ، ص46.

[2] محسن افكرين، مرجع سابق، ص 275.

[3] المادة :192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

أولهما جانب وقائي: ينصرف إلى الالتزام باتخاذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة التي تكفل- قدر الإمكان- تجنيب البيئة البحرية مخاطر التلوث.

ثانيهما جانب علاجي: وهو الالتزام بالمحافظة عليها عن طريق اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لمعالجة ما قد يصيب البيئة البحرية من تلوث والحد من مخاطره أو التخفيف منها.[1]

ووفقا للنصوص الواردة في هذا الجزء ، تلتزم الدول الأطراف منفردة ، أو مشتركة ، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وخفض والحد من تلوث البيئة البحرية أيا كان مصدره ، مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها، كما تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن تتم الأنشطة الواقعة تحت إشرافها بما لا يؤدي إلى تلوث بيئات الدول الأخرى.[2]

وعلى العموم يمكن أن نقول بان هذه الاتفاقية قد ركزت على التعاون فيما بين الدول وهذا على المستوى العالمي أو الإقليمي أو بواسطة المنظمات من عدة جوانب كوضع برامج الدراسات والرصد المستمر و التقويم البيئي ، ووضع التشريعات والأنظمة اللازمة لحماية البيئة، تقديم المساعدة للدول النامية من اجل مجابهة المشاكل البيئية.

الفرع الثاني : اتفاقيات الأمم المتحدة لحماية البيئة الجوية:

تعد البيئة الهوائية من العناصر الطبيعية البالغة الأهمية للإنسان ، فلولاها لما استطاع هذا الأخير العيش ، ولكن إن التعدي على هذا العنصر

[1] علي عدنان الفيل ، **مرجع سابق** ، ص58.

[2] رياض صالح ابو العطا ، **مرجع سابق** ، ص132.

بشتى أنواع الملوثات الطبيعية وغير الطبيعية قد ينجم عنه مشاكل كبيرة تنعكس سلبا على الغلاف الجوي.[1]

تتعرض البيئة الجوية بدورها لأخطار ومشاكل متعددة ، ناتجة اغلبها من التلوث، فاغلب الأمراض والأوبئة تنتقل عبر الهواء وتصيب الإنسان والكائنات الحية وتؤثر على النظام الايكولوجي ، لذلك فقد حضيت هي الأخرى باهتمام المجتمع الدولي ، وكان لهيئة الأمم المتحدة دور في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية التي سنتطرق لأهمها في هذا الفرع.

أولا: اتفاقية جنيف للحماية من الإشعاعات المؤينة عام 1960.

أبرمت هته الاتفاقية في جنيف عام 1960 وبدأ سريانها في 17 يونيو 1962.

حيث أكدت هذه الاتفاقية على الدول اتخاذ الإجراءات لتامين حماية العمال وصحتهم وسلامتهم ضد الإشعاعات المؤينة ، وان تبذل الدول كل ما في وسعها لحماية وتامين بيئة العمل من مخاطر هذه الإشعاعات.[2]

كما نصت على عدة أحكام من بينها التزام الدول الأعضاء بتنفيذ أحكامها ، وتحديد نسب كميات المواد الإشعاعية المسموح بها ، وتبليغ مكتب العمل الدولي بالتدابير التي تتخذها من اجل حماية العمال من الإشعاعات.

وأخيرا فقد قررت الاتفاقية عدة أحكام تتعلق بحقوق العمال وتوعيتهم للوقاية من الإشعاعات المؤينة ، حيث يلزم أن تتضمن القوانين واللوائح

---

[1] بن كعبة عمارية ، بلماحي زين العابدين ، **حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد1، السنة 2020، ص488.

[2] علي عدنان الفيل ، **مرجع سابق** ، ص ،28.

الوطنية الإعلان الواضح عن الأعمال التي تتضمن تعويضهم لهذه الإشعاعات أثناء عملهم.[1]

ثانيا: اتفاقية جنيف لعام 1977 بشان الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة وتحت رعاية منظمة العمل الدولية(**I.L.O**) تم الإعداد لعقد اتفاقية عامة لحماية العمال من الأخطار الناجمة عن التلوث الهواء بأماكن عملهم ، وبتاريخ:20 جويلية 1977 عقدت الاتفاقية بمدينة جنيف وبلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية حتى 31 ديسمبر 1994 (سبع وثلاثين دولة)[2]

ومن بين الأحكام التي جاءت في هذه الاتفاقية:

- التزام كل دولة بوضع المعايير والمستويات الفنية اللازمة لتعريف العمال بمخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات (المادة الثامنة).

- التزام كل دولة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية اللازمة لخفض معدلات تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في أماكن العمل(المادة التاسعة).[3]

كما تنص الاتفاقية على حق العمال في المعرفة الكافية للمخاطر التي يتعرض لها في بيئة العمل بسبب ملوثات الهواء والضوضاء والاهتزازات والوسائل المتاحة لمنع أو الإقلال من هذه المخاطر ، وتنص الاتفاقية على ضرورة إخضاع العمال المعرضين للمخاطر المهنية للرعاية الطبية.[4]

---

[1] رياض صالح ابو العطا، **مرجع سابق** ، ص136.

[2] علواني مبارك ، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص71.

[3] رياض صالح ابو العطا ، **مرجع سابق**، ص139.

[4] علواني مبارك ، **مرجع سابق** ، ص72.

ثالثا: اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

تحتوي طبقة الأوزون على غاز الأوزون الذي يحمي الأرض من الأشعة الفوق بنفسجية التي تؤثر على الكائنات الحية والإنسان والنظام البيولوجي و أن أي خلل تتعرض له يسبب أضرارا خطيرة .

في عام 1981 أسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة فريق عمل وظيفته تطوير اتفاقية دولية حول طبقة الأوزون ، وبالفعل قد تمت دعوة جميع دول العالم لحضور الاجتماع في فينا عام 1985 لإقرار الاتفاقية بشكلها النهائي وتم التوقيع عليها وسميت اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون[1]، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 92-354 ، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992 ، ج.ر.ج. عدد 69 ، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992[2]

وتتكون هته الاتفاقية من ديباجة وإحدى وعشرون مادة، فضلا عن ملحقين احدهما يتعلق بالبحث وعمليات الرصد المستمر، والثاني يتعلق بتبادل المعلومات ، ففي الديباجة جاء النص على مسؤولية الدول عن حماية البيئة داخل حدودها الإقليمية ، وضرورة عدم استخدام الأنشطة التي تؤثر على طبقة الأوزون داخل أقاليمها.[3]

أما المواد فقد نصت على التزام الدول بالتعاون عن طريق الرصد وتبادل المعلومات حول تقويم الأنشطة البشرية ، واتخاذ التدابير التشريعية وتنسيق السياسات لمراقبة وخفض أو منع الأنشطة البشرية الضارة التي تؤثر على طبقة الأوزون ، و تعاون الدول الأطراف في نقل التكنولوجيا والمعرفة وخاصة احتياجات الدول النامية.

---

[1] مومن أمين ، **الجهود الدولية في إطار الحماية القانونية للبيئة**، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد :11 ، العدد:1 ، 2023، ص 259.

[2] بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين ، **مرجع سابق** ، ص 498.

[3] رياض صالح ابو العطا، **مرجع سابق**، ص145.

الفرع الثالث: تقييم الاتفاقيات الدولية للبيئة البحرية والجوية.

لا يمكن حصر الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة المائية نظرا لان آثارها سيئة بدرجة كبيرة، فالماء هو سر وجود الحياة[1] ، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للبيئة الجوية ، لذلك نجد الاهتمام الدولي بها من خلال إبرام الاتفاقيات البيئية التي تعنى بالجو ، وبالمقارنة نجد بان الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة البحرية هي أقدم نوعا ما من الاتفاقيات الدولية للبيئة الجوية، لكن كلها لها علاقة بالمشاكل التي تعاني منها البيئة خصوصا مع التطور الحاصل في جميع المجالات، وانعكاساته على البيئة عموما، الأمر الذي استدعى تكثيف الجهود الدولية لمجابهة المشاكل والأخطار البيئية.

فالاتفاقيات الدولية التي تطرقنا لها سواء المتعلقة بالبيئة البحرية أو الجوية كلها نصت على التزامات على عاتق الدول الأطراف من اجل حماية البيئة والتعاون وبذل الجهود في تبادل المعلومة والرصد المستمر للحالة البيئية ونقل التكنولوجيا للدول التي بحاجة إليها ، فقد أرست قواعد قانونية دولية بيئية.

لكن في المقابل هته الاتفاقيات لم تضع آليات لتفعيل أحكامها، ولم تضع أحكاما ردعية عند مخالفة بنودها، خصوصا مع تزايد الانتهاكات على البيئة البحرية والجوية والتي أصبحت في تزايد مستمر ، كإغراق النفايات في البحار و تسرب النفط من الناقلات ، وحتى عند التنقيب والتجارب التي تجرى في البحار والتي تضر بالبيئة البحرية والكائنات الحية ، أيضا دخان المصانع و المركبات وعدم استخدام الطاقات المتجددة وغيرها تعد عاملا من العوامل المؤثرة على البيئة والتي لا يمكن تجاهلها.

[1] احمد لكحل ، **مرجع سابق** ، ص56.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة.

إن الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية من اجل حماية البيئة و الحفاظ عليها كان له دور هام جدا ، والأمر كذلك ينطبق بالنسبة للمنظمات الإقليمية لان حمايتها تتطلب تضافر الجهود والتعاون وإيجاد الحلول لمشكلاتها والعقبات التي تواجهها من اجل حماية حق الحياة و توفير حق العيش في بيئة نظيفة .

فعلى الرغم من أهمية وضرورة الاتفاقيات الدولية العالمية في حماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة ، إلا أنها لا تستطيع أن تلم بجميع المشاكل الخاصة والتي تتعلق بكل إقليم على حدى ، حيث أن كل إقليم يتميز بخصائص من الممكن ألا تتوافر في أقاليم أخرى[1] .

فقد كان للمنظمات الإقليمية دور لا يقل عن المنظمات الدولية في حماية البيئة فعقدت الاجتماعات واللقاءات لحل المشاكل البيئية وتم إبرام الاتفاقيات التي تعنى بها سواء البرية أو الجوية أو البحرية لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث للاتفاقيات الإقليمية من خلال مطلبين خصصنا الأول للاتفاقيات الإقليمية للبيئة البرية، أما الثاني فخصصناه للاتفاقيات للبيئة البحرية والجوية .

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية للبيئة البرية.

لقد ساهمت الاتفاقيات الإقليمية للبيئة البرية في حمايتها ومجابهة القضايا التي تشكل خطرا على الإنسان والكائنات الحية ، مما جعل الجهود الإقليمية تكلل في إبرام اتفاقيات إقليمية لحماية البيئة البرية لهذا سنتطرق لأهم هته الاتفاقيات .

[1] ابراهيم السيد احمد رمضان ، **مرجع سابق** ، ص،21.

الفرع الأول: الاتفاق الأوربي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة عن طريق البر.

تم المصادقة على هذا الاتفاق في:1957/09/30 وتم تعديله في:1985

والهدف من هذا الاتفاق تحقيق زيادة من السلامة في نقل البضائع الخطيرة دوليا عن طريق البر في أوربا ، وتم وضع قواعد عامة تتناول النقل والشحن في حدود دول أوربا ، تتضمن أوجه أخرى تتعلق بتصنيف البضائع والنفايات الخطيرة وتعبئتها وتسميتها وفحصها ، وكذلك تركيب وإعداد وتشغيل المركبات المناسبة ، وهذه التوصيات وضعت على أساس توصيات الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع الخطيرة ، باستثناء بعضها شديد الخطورة دوليا في مركبات عن طريق البر، ويشترط أن تكون التعبئة والتصنيف وتركيب المركبة وإعدادها متطابقا مع بنود الاتفاق .[1]

الفرع الثاني: الاتفاقية الإفريقية لعام 1968 بشان المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية.

في سبتمبر 1968 وتحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي) حاليا تم إبرام اتفاقية الجزائر ، أو ما يسمى عادة بالاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.[2]

ولقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف أهمها، اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية، وكذا توفير حماية خاصة للحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ، وتنظيم عملية الصيد كما ألزمت الدول الأطراف على الحفاظ على المحميات الطبيعية ، وعند لجوء الدول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الأخذ بالحسبان الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية.

[1] علواني امبارك ، **مرجع سابق**، ص83.

[2] رياض صالح ابو العطا ، **مرجع سابق** ، ص 150.

الفرع الثالث: اتفاقية باماكو لحضر توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والسيطرة على حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل افريقيا 1991.

كانت هذه الاتفاقية برعاية منظمة الوحدة الإفريقية سابقا الاتحاد الإفريقي حاليا تتعلق بحظر استيراد جميع النفايات الخطرة إلى إفريقيا.

وتهدف اتفاقية باماكو إلى حظر استيراد جميع النفايات الخطرة إلى إفريقيا، وكذلك فرض معايير أكثر صرامة للنقل عبر الحدود ، والغرض من هذه الاتفاقية يقوم أساسا على حماية المنطقة من الخطر المتزايد على صحة الإنسان والبيئة جراء النفايات الخطرة ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية أصبحت سارية المفعول منذ 22 ابريل 1998.[1]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية للبيئة البحرية والجوية

إن تزايد المشاكل البيئية في البيئة البحرية وازدياد مستويات التلوث الناتج عن النفايات وتفريغ السفن وغيرها مما أدى إلى أضرار بيئية يصعب تداركها أدى إلى التحرك والاهتمام بحماية البيئة البحرية , من خلال إبرام اتفاقيات إقليمية من اجل حماية البيئة البحرية لهذا سنتناول في هذا الفرع لأهم الاتفاقيات الإقليمية للبيئة البحرية.

الفرع الأول : الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية.

إن موضوع تلوث البيئة البحرية يعتبر من المواضيع الهامة والتي فرضت نفسها على المجتمع الدولي ذلك أن العصر الحديث اتسم بالاستعمالات الواسعة والمتزايدة للبحار والمحيطات ، كما أن التوسع السريع في عدد الوحدات البحرية العاملة ، والمحطات النهائية البعيدة عن الشواطئ والمنشآت الأخرى المختلفة التي تقام في البيئة البحرية وما يطرح أو يتسرب في البيئة البحرية من تلك الوحدات والمنشآت من مواد سامة ، أو ضارة

[1] إبراهيم السيد احمد رمضان ، مرجع سابق ، ص27.

بقصد أو عن غير قصد ومن الحوادث البحرية التي لا يمكن تلافيها في كثير من الأحيان.[1]

لقد ساهمت الاتفاقيات الإقليمية للبيئة البحرية في حماية البيئة والتي كانت غالبا بإشراف المنظمات الإقليمية وحتى الدولية وكان لها دور ايجابي في التصدي للمشاكل البيئية وعلى رأسها التلوث لذلك سنتطرق لأهمها.

أولا: اتفاقية برشلونة لعام 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

نظرا لأهمية البحر الأبيض المتوسط فقد دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر في برشلونة في اسبانيا في 1976/02/02 لمناقشة وسائل حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث ، وقد اشتركت في هذا المؤتمر جميع الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط وقد انتهى بعقد اتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.[2]

وتسري أحكامها على منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والتي تشمل المياه البحرية للبحر المتوسط ذاته وخلجانه وبحاره ولا تشمل هذه المنطقة المياه الداخلية للدول الأطراف ، وعلى ذلك تنطبق هذه الاتفاقية على مناطق المياه الإقليمية والمنطقة الملاصقة أو المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار.[3]

ونصت الاتفاقية بوجه عام على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث بجميع مصادره أو للتخفيف من حدته ، وفي حالة التلوث الطارئ يتعين على الأطراف أن تتعاون في اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من التلف الناجم

---

[1] بلي بولنوار، **سليمان النحوي ، المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالنفط وفق اتفاقية 1969 و بروتكول 1992المعدل لها**، مجلة افاق علمية ، مجلد 12 ،عدد 01 ، السنة 2020، ص504.

[2] علي عدنان الفيل ، **مرجع سابق**، ص54.

[3] رياض صالح ابو العطا ، **مرجع سابق** ، ص122.

عن ذلك وإزالته وتطوير خططها المتعلقة بالطوارئ وأساليب مكافحة التلوث الناتج من النفط أو غيره من المواد الضارة.[1]

وإضافة إلى ما سبق فقد نصت الاتفاقية على تعاون الدول الأطراف فيما بينها في مجال الرصد المستمر والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، وكذا التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا.

ثانيا: اتفاقية الكويت الإقليمية لعام 1978 بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث.

وقد انعقد المؤتمر الإقليمي في الكويت في الفترة من 15 إلى 1978/04/24 وأسفر عن الاتفاقية المذكورة ، حيث ضم المؤتمر ثماني دول هي: دولة الإمارات العربية، قطر، المملكة العربية السعودية ، البحرين ، سلطنة عمان ، الكويت ، إيران ، العراق ، لبحث مشكلات حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الخليج العربي.[2]

وقد قررت الاتفاقية التزاما عاما على الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لمنع تلوث البيئة البحرية للخليج وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره.

كما قررت انه في حالات التلوث الطارئة فعلى الدول الأطراف التعاون وفقا لقدراتها من اجل القضاء على أثار التلوث ، ومنع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى وتعزيز خطط الطوارئ المناسبة.[3]

حيث شددت الاتفاقية على ثلاثة مصادر أخرى للتلوث لم تركز عليها اتفاقية لندن وهي: التلوث بالزيت الناجم عن حوادث الناقلات ، والتلوث بالزيت الناجم عن عمليات الكشف واستغلال النفط والغاز والثروات المعدنية

---

[1] عبد السلام منصور الشيوي ، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث ، **المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة**، جامعة الازهر، العدد العاشر، 2013 ، ص470.

[2] علي عدنان الفيل، **مرجع سابق** ، ص31.

[3] عبد السلام منصور الشيوي، **مرجع سابق**، ص472.

الأخرى في المناطق المغمورة ، ثم أخيرا التلوث من النفايات الصناعية للمجاري وغيرها من المصادر الأرضية.[1]

وعليه فاتفاقية الكويت الإقليمية حاولت وضع ركائز لحماية البيئة البحرية للخليج العربي من خلال تحديد الملوثات التي تم ذكرها سلفا ، و وضع التزامات على الدول الأعضاء ، ووضع التدابير اللازمة للحد من خطر التلوث وكذا تعزيز الجهود في الحالات الطارئة.

ثالثا: اتفاقية جدة الإقليمية حول حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن 1982.

وتسري هذه الاتفاقية المبرمة بين الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن على البيئة البحرية بقطاعاتها المختلفة عدا بيئة المياه الداخلية في مفهوم قانون البحار كما تسري على السفن والطائرات المسجلة في تلك الدول ، عدا السفن والطائرات الحربية وغيرها من السفن الحكومية التي تستخدم في أغراض غير تجارية.[2]

وتجدر الإشارة إلى انه قد تم وضع التوقيع على هذه الاتفاقية في 1982/02/14 من جانب كل من السعودية والأردن واليمن الديمقراطية والصومال والسودان ، وقد انضمت مصر إلى الاتفاقية بعد عودة العلاقات المصرية العربية في بداية عام 1988.[3]

وقد نصت الاتفاقية على عدة التزامات للدول الأعضاء فيها وعلى رأسها التعاون لوضع التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية بما في ذلك الحالات الطارئة ، وتعزيز برامج البحث العلمي وغيرها من الأمور ذات الأهمية البالغة لحماية البيئة البحرية.

---

[1] علي عدنان الفيل، **مرجع سابق** ، ص34.

[2] عبد السلام منصور الشيوي، **مرجع سابق** ، ص473.

[3] علي عدنان الفيل، **مرجع سابق** ، ص36.

ولتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية تم إنشاء الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن ، ومقرها مدينة جدة ، وتتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: المجلس ، الأمانة العامة، اللجنة القضائية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية للبيئة الجوية.

تتعرض البيئة الجوية لعدة أخطار ، مثلها مثل لبيئة البحرية أو البرية ان لم نقل تؤثر على بعضها البعض ، مما استدعى أشخاص المجتمع الدولي للتحرك لإيجاد حلول لحماية البيئة الجوية ، فالجهود الدولية لم تقتصر على المستوى الدولي فحتى التحرك على المستوى الإقليمي كان له دوره في الاهتمام بالبيئة ويتجلى ذلك في الاتفاقيات الإقليمية المبرمة برعاية منظمات إقليمية .

وقد ساهمت بشكل أو بآخر بوضع مبادئ وأسس للحفاظ على البيئة من خلال التعاون المشترك بين الدول الأطراف فيها ووضع تدابير وقائية أو علاجية في حالة تفاقم المشاكل البيئية وغالبا ما تكون هذه الدول مجاورة لبعضها البعض ، لذلك سوف نتناول أهم هته الاتفاقيات.

أولا: اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود.

أبرمت هذه الاتفاقية في سنة 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ودخلت حيز النفاذ في شهر مارس 1983 ووقعت عليها 35 دولة ومنظمة دولية.[1]

وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء، وهي اتفاقية إقليمية ، حيث أن باب الانضمام إليها مقصور على الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوربية ، والدول التي تتمتع بوضع استشاري لدى تلك اللجنة.[2]

[1] محسن افكيرين ، **مرجع سابق** ، ص276.

[2] رياض صالح ابو العطا ، **مرجع سابق** ، ص 140.

وتهدف الاتفاقية بصفة عامة إلى النهوض بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوربية لمكافحة تلوث الهواء عبر الحدود خاصة لمسافات طويلة تمتد لمئات بل آلاف الكيلومترات متجاوزا بذلك الحدود والسيادات الوطنية.[1]

فقد نصت الاتفاقية في أحكامها على عدة التزامات أهمها التقليل من تلوث الهواء العابر للحدود من خلال وضع استراتيجيات وسياسات ، وكذلك التعاون فيما بين الدول الأطراف في مكافحة التلوث والتخفيض من انبعاث ملوثات الهواء ، وتبادل المعلومات المتعلقة بانبعاث ملوثات الهواء ، وإنشاء برامج الرصد ونصت على عدة أمور تتعلق بتلوث الهواء.

ولمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، فقد نصت المادة العاشرة منها على إنشاء جهاز تنفيذي في إطار فريق المستشارين التابع للجنة الاقتصادية الأوربية ويتكون هذا الجهاز من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية ، ويجتمع مرة في العام على الأقل ، ويتولى متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، كما نصت المادة 11 منها على إنشاء جهاز إداري هو الأمانة أو السكرتارية ، ويقوم السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية الأوربية بمهام الأمانة ، ومنها الدعوة والإعداد لاجتماعات الجهاز التنفيذي ، ونقل التقارير والمعلومات الأخرى التي يتلقاها ، وكذلك النهوض بأية مهام أخرى يعهد بها إليه من الجهاز التنفيذي.[2]

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تطرقت لمشكلة بيئية ذات أهمية بالغة وهي تلوث الهواء عبر الحدود وحددت التزامات يتحملها أطرافها لمكافحة تلوث الهواء.

[1] محسن افكيرين ، **مرجع سابق** ، ص276.

[2] رياض صالح ابو العطا ، **مرجع سابق** ، ص143.

الفرع الثالث: تقييم الاتفاقيات الإقليمية للبيئة البحرية.

لعبت الاتفاقيات الدولية دورا هاما في حماية البيئة ، والأمر كذلك بالنسبة للعمل الإقليمي ، فلقد ساهمت الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية بشكل أو بأخر من الحد أو التقليل من الأخطار التي تضر بالبيئة وعلى رأسها التلوث ، كما ساهمت في وضع مبادئ وأسس لحماية البيئة والحفاظ عليها ، كما ساهمت بنودها وأحكامها في تشكيل قواعد القانون الدولي للبيئة، وساهمت ايضا في تطويره.

لقد ركزت الجهود الدولية في مجال حماية البيئة على تأكيد حقيقة أن العمل الدولي لا يمكن أن يكون بديلا عن العمل الوطني المستقل[1]

لكن وبالرغم من أن هته الاتفاقيات جاءت بالتزامات على الدول الأطراف فيها بغية الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها إلا انه يمكن أن نلاحظ بأنها لم تضع آليات لتنفيذ أحكامها ولم تتخذ صبغة الردع عند مخالفة أحكامها ولم تضع جزاءات عقابية عن ذلك.

[1] احمد لكحل ، **مرجع سابق** ، ص 389.

الخاتمة:

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه يتبين لنا أن التهديدات والمشاكل التي تواجه البيئة غير متناهية ولا حصر لها، فهي تضر بها وتضر بالنظام البيولوجي عامة، ولها تأثيرات سلبية على الإنسان والكائنات الحية عموما .

وما زاد من حدة هذه التهديدات هو التطور الاقتصادي والتكنولوجي الكبير، الذي يشهده العالم في عدة مجالات، والذي أدى إلى زيادة التلوث بنسب عالية تفوق التصورات، والذي أدى بدوره إلى المساس بعناصر البيئة ومكوناتها الطبيعية، فأصاب التلوث البيئة البرية والجوية والبحرية , وفي أحيانا كثيرة يصيب أقاليم بأكملها ليشمل دولا وقارات وينتقل من مكان لآخر.

ولقد أدرك المجتمع الدولي أن التعاون والتكاتف للحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية أصبح أمر حتمي، ومسألة في غاية الأهمية، و زاد الاهتمام بالبيئة من خلال اللقاءات والتشاورات والمؤتمرات التي كانت تتدارس المشاكل البيئية، والتي كللت بإصدار اتفاقيات بيئية على الصعيد الدولي أو حتى الصعيد الإقليمي لوضع تدابير وقائية أو علاجية لحماية البيئة.

ولقد كان للاتفاقيات البيئية سواء كانت دولية أو إقليمية دور بارز في معالجة قضايا البيئة والتي تنوعت بين البرية والبحرية والجوية ومنها من مزج بينها.

وفي نهاية دراستنا هذه نخلص إلى جملة من النتائج والاقتراحات:

<u>النتائج:</u>

- إن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية والذي تتوفر فيه سبل العيش والحياة.

– للمنظمات الدولية دور فعال في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة من خلال قراراتها الملزمة والغير ملزمة أو ما يسمى بالمصادر المستحدثة .

– أسهمت الأمم المتحدة بشكل فعال في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وكان لها دور أساسي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجالات البيئة البرية والبحرية والجوية.

– أسهمت الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة بالبيئة بدورها في تطوير قواعد القانون الدولي، لارتباط دولها جغرافيا والتي تربطهم مصالح مشتركة.

– للاتفاقيات الدولية دور بالغ الأهمية في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة.

<u>الاقتراحات:</u>

– نشر ثقافة التوعية البيئية لدى الفرد وأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها من الأخطار التي تتعرض لها باستخدام جميع القنوات المتاحة على الصعيد الدولي والمحلي.

– تفعيل الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية للدول المخلة بالتزاماتها في حماية البيئة والحفاظ عليها من خلال إنشاء أجهزة متخصصة في ذلك.

– إنشاء هيئة قضائية دولية مختصة في البيئة، للفصل في النزاعات الناشئة عن الإخلال بقواعد القانون الدولي للبيئة.

– الحرص على إنفاذ قواعد القانون الدولي ومتابعة الجرائم ذلت الصلة بالبيئة على غرار تعديل بروتكول روما، سبتمبر 2016 والذي أدرج جرائم البيئة ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

– قواعد القانون الدولي تبقى جامدة إلا إذا تم تفعيلها من خلال الأجهزة المتخصصة مثل مجلس الأمن و الأجهزة الشرطية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- المعاجم:

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الأول ، دار صادر، بيروت.
- احمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر**، عالم الكتب 2008 .
- عبد الفتاح مراد، **قاموس مراد(قانون-اقتصاد وتجارة)**، الإسكندرية،
- **قاموس اكسفورد الحديث، طبعة موسعة (انجلزي- انجليزي- عربي)**، بريطانيا، 2006 .

2-النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية فينا للمعاهدات 1969.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1946.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

ب-القوانين الداخلية:

- قانون رقم:03-10 الصادر في 19 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

أ-الكتب العامة:

- احمد سرحال، **قانون العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنصر والتوزيع ، لبنان، 1990.

ب-الكتب المتخصصة:

- احمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة ، والتنمية الاقتصادية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2015 .
- رياض صالح ابو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- شكري ابراهيم الحسن ، **مقدمة في علم البيئة ومشكلاتها**, الطبعة الثانية ، دار المعارف للكتب الجامعية, العراق, 2018.

– صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2009.

– علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012.

– علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، 2012 .

– ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة.

– محسن افكرين ، القانون الدولي للبيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ،2006.

– محمد حسان عوض ، حسن احمد شحاتة ، مقدمة في علم البيئة ، دار الكتب جامعة الأزهر، مصر ، 2005 .

– محمد رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، دار الكتب القانونية، مصر .

– يونس إبراهيم احمد مزيد ، البيئة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن ، 2009 .

2– <u>الرسائل الجامعية:</u>

– علواني امبارك ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017 .

– عيسى علي ، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة ابن خلدون، تيارت ، 2019 .

3– <u>المقالات:</u>

– بلكعبة عمارية بلماحي زين العابدين ، حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 1 ، السنة 2020.

– بلي بولنوار سليمان النحوي ، المسؤولية المدنية عن التلوث البحري بالنفط وفق اتفاقية 1969 وبروتكول 1992 المعدل لها، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة ، جامعة الازهر ، العدد العاشر، يناير 2013.

– زايد محمد ، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الاضرار البيئية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 9 ، العدد 02 ، السنة 2020.

– عبد السلام الشيوي ، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث ، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة ، جامعة الأزهر ، العدد العاشر، يناير 2013.

– عمراني ناديه ، دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة ، مجلة المفكر ، العدد 15 ، 2017.

– لخضر رابحي ، هاجر رشيد ، دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، 2020.

– محمد بلفضل ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريو ديجانيرو 1992) مجلة البحوث العلمية ، العدد الأول ، 2013.

– محمد بودور ، مفهوم البيئة واهم أنواعها في التشريع الجزائري ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، السنة 2022.

– مخلوف عمر ، تأصيل القانون الدولي للبيئة ، المفهوم والمصادر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد:3 العدد :3 ، 2018.

– مخلوف عمر، تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر ، في إطار علاقته بالثروة الغابية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 2 ، السنة 2019.

– هلوب حفيظة ، بن عطية لخضر، الحماية القانونية للبيئة بين قواعد القانون الدولي وانتهاكات الدول ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، 2023.

4- <u>البحوث:</u>

– ابراهيم احمد رمضان ، دور الاتفاقيات العالمية في حماية البيئة ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق جامعة طنطا ، 23-24 ابريل 2018.

5- <u>المواقع الالكترونية:</u>

– وافي حاجة ، مزيان محمد امين ، المصادر المستحدثة في إطار القانون الدولي للبيئة، أطلع عليه بتاريخ 4 ماي 2024 ، على الساعة : 19:13 ، على الرابط الآتي: www.asjp.cerist.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة:.....01

الفصل الأول: قواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة.....07

المبحث الأول: مفهوم البيئة.....08

المطلب الأول: تعريف البيئة.....08

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....09

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....10

الفرع الثالث: التعريف القانوني.....11

المطلب الثاني: عناصر البيئة.....14

الفرع الأول: التربة.....15

الفرع الثاني: الهواء.....16

الفرع الثالث: الماء.....18

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة.....20

المطلب الأول: المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة.....21

الفرع الأول: المصادر الرئيسية.....21

الفرع الثاني: المصادر الثانوية.....23

المطلب الثاني: المصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيئة.....24

الفرع الأول: قرارات المنظمات الدولية الملزمة.....25

الفرع الثاني: قرارات المنظمات الدولية الغير ملزمة.....26

الفصل الثاني: الحماية الدولية للبيئة في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية.....30

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة في إطار الأمم المتحدة.....31

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية للبيئة البرية.....31

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية للبيئة البرية للعناصر الحية.....32

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية للبيئة البرية للعناصر الغير حية.....34

الفرع الثالث: تقييم الاتفاقيات الدولية للبيئة البرية.....36

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية للبيئة البحرية والجوية.....36

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية للبيئة البحرية.....37

الفرع الثاني:الاتفاقيات الدولية للبيئة الجوية.....41

الفرع الثالث: تقييم الاتفاقيات الدولية للبيئة البحرية والجوية.....44

المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة.....45

المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية للبيئة البرية.....45

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية للبيئة البحرية والجوية.....47

الفرع الأول : الاتفاقيات الإقليمية للبيئة البحرية.....47

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية للبيئة الجوية.....51

الفرع الثالث: تقييم الاتفاقيات الإقليمية للبيئة البحرية والجوية.....53

خاتمة:.....55

قائمة المصادر والمراجع:.....58

فهرس المحتويات:.....63

ملخص:

تمثل البيئة الحيز الذي يوفر سبل الحياة للإنسان و الكائنات الحية بصفة عامة، ومع التطور التكنولوجي الحاصل والثورة الصناعية الهائلة، ولأسباب عديدة ، أصبحت تتعرض لأخطار وتهديدات تضر بها، وعلى رأس هذه الأخطار التلوث بأنواعه ، لذلك أصبحت قضايا البيئة ومشاكلها تحضى بالاهتمام الدولي و أصبح التعاون الدولي أكثر من ضرورة، للحفاظ على البيئة وحمايتها من اجل الأجيال القادمة وحقها في العيش في بيئة نظيفة ونقية.

ولقد تجسدت الجهود الدولية المبذولة من خلال عقد اللقاءات والتشاورات والمؤتمرات التي أفرزت على إبرام اتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي والتي أرست قواعد القانون الدولي للبيئة لتوفير حماية وقائية وعلاجية وفي أحيان أخرى استباقية ، حماية للبيئة والحفاظ عليها.

الكلمات المفتاحية: البيئة , حماية البيئة ، قواعد القانون الدولي للبيئة.

Summary:

The environment represents the space that provides ways of life for humans and living organisms in general, and with the technological development taking place and the tremendous industrial revolution, and for many reasons, it has become exposed to dangers and threats that harm it, and on top of these dangers is pollution of all kinds, so environmental issues and problems have become of international attention and international cooperation has become more than necessary, to preserve and protect the environment for future generations and their right to live in a clean and pure environment.

The international efforts exerted have been embodied through the holding of meetings, consultations and conferences that have resulted in the conclusion of agreements at the international and regional levels and which have established the rules of international environmental law to provide preventive, curative and at other times proactive protection to protect and preserve the environment.

Keywords: Environment, Environmental Protection, Rules of International Environmental Law.